

داوم طول الحجة والادلة على الالة وادع بقدر الجرائم وامامو للعدو نشتان
وحصلت من زمانا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تصنع وموطون سبدها
اوزان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واعد بها تزوجت تصح الاخرى و
المستحب في المهر عند عاقبة على مثلها ولا يصح تزوج امرأتين او شدة
او زوجة واحدة او حقة واحدة في عدة واحدة ولا يصح تزوج امرأتين
عدها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة الباطن ولا حاصل تزوج امرأتين او حاصل
نشتان سب مقلها ولو تزوجت بها ولا تصح المنة والوقت **الاوليات**
والاكفاء نفذ بظاهرة معلقة بلاء ولا الاعتراض في غير الكفو
وروي الحسن في الامام عدم تزوجه وعلية فتوى فاضلها وعندها يقع
موقوف ولو تزوجت ولا يجوز في البتة ولو كذا فان استأذن الولي البكر
وصكته او صكته او بكت بلا صوت او اذن مع العتوت رة وكذا لو
تزوجها بغيرها البتة بشرط شرطها التسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو
استأذنها في الولي الاقرب فلا يزوج العتول وكذا في الاستاذان الشيب
وتزوات بكارتها بوثيقة او حصة او جواز او تعين كذا في كذا ولو
ذات نبت في خلافا لهما ولو قال الزوج سكنت وقالت ردت ولا
بينة له فالقول لهما وكلت هذه الاخذ الامام والولي انما يجنون
والصغير والصغيرة ولو ثبتا فان كان ابا او جده الزم وان كان غيرها
فلمها المهر اذا بلغها واعلم بان النكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف و
سكوت البكر رضی ولا يثبت خيادها الى كسر المجلس وان جهلت ان لها
الخير بخلاف المصنفه في خياد النكاح والشيب لا يبطل نكاحا ما لم يمس مالم
يرضيا امرأ او اولاد ونظره انما للفرقة في خياد البلوغ الا في خياد
العقرب فان مات احداهما قبل التفرقة ورتد الاخر لم يفسد الا والوف
بها الصبيته نشتان او سببا على ترتيب الارث وان العتوت مقدم

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

على سبها خلافا للحج ولا تلعين ولا تصغر ولا تجرون ولا ما على
وله السلم فان لم يكن مصدرة فلام تم لاخت لابي يوسف تم لاخت لابي
تم لولد الام تم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزوج عند الامام
خلافا للحجة وابي يوسف مع محض في الاشر ثم لم يولي الولات ثم نقاش
في منسوخة ذلك ولا بعد التزوج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا
ينظر الكفو التي طلت جارية وتقبل مسنة الشبه وتقبل بكت لا تنصل الفعل
اليد في سنة الاخرة ولا يبطل بعوده ولو تزوجها وتلقاها متساويان
فالعبرة للاسبغ وان كانا متساويا ويصح كون المرأة وكثير في
النكاح **فصل** تعذر الكفاة في النكاح نشتان في بعض من كفاء
بعض من غيرهم في العرس لسبب انهم لم يثبت كفاء بعضهم بنواحيه ليلوا
كثيرا في غيرهم في العرس وتعذر في الخطب لاسما وجوزية في او جازوه كذا او
يرتفع فيكونون لها اب في الاسلام او لامة وتزواج في غيرها غير
يكونون لها ابان خلافا لابي يوسف وتزواج لامة في النكاح لامة وتعتبر
ويان خلافا للحج في ليس ما نسق كفاة نشتان وان لم يبلع في خياد
الفضل في تعتبر ما لا فالعاب في المهر العجل والنفقة في كفو للفقير والقادر
عليها ما عتولرات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر في خياد
عندها وغير الامام وراية في كذا او تمام او تانس واما في غير كفو لامة
او زارا او صرف برينقي ولو تزوجت في كفو قلبه لابي يوسف وكذا لو تصدقت
من مهر خيادها لابي يوسف ان لم يمت خلافا لهما وقصد المهر في كفو لامة
بالنقطة رضی لاسكوت وان رضي احد الاولي فليس عليه الاعتراض
فصل ووقف تزوج في فتوى او فضولي في حال الاحارة وتزوي
لطي النكاح واحد بان كان وليا لها النكاح او وكيلها عنها او وليا
واصيلا او وليا وكيلها او وصيلا ولا يزوجها منقوتى ولو
كافيا

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.